

الوسيط في المذهب

ولو قال بع هذا العبد بمائة فباع بمائة وعبد آخر يساوي مائة فقولان مرتبان وأولى بالمنع لانه جمع بين جنسين .
فان قلنا لا يقع عنه فوجهان أحدهما انه يفسد .
والثاني انه يصح في نصف العبد فكانه قال بع العبد بآلف فباع نصفه بآلف صح لانه زاده خير .

الثالثة لو كله بشراء عبد بآلف فاشترى نصفه باربعمائة لم يقع عنه فلو اشترى النصف الباقي باربعمائة أخرى لم ينقلب إليه الكل بعد انصرافه عند ابتداء وفيه وجه لا يعتد به .

أما إذا قال اشتر لي عشرة اعبد بصفقة واحدة فليشتر من شخص واحد فلو اشترى من أشخاص في صفقة واحدة فوجهان